بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحظ الوافر من المختصر من اسرار الحافر
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وقع السؤال عن الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن

الكفر من صلاة وصوم وحج وزكوة هل له ذلك وهل ثبت ان

احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك ياخذ

من كلام الاصحاب اجمالا او تفصيلا اما الاجمال فقد قال النووي

في شرح المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر

لا صلى لا يطلب عليه الصلوة والزكوة والصوم والحج ونحوها من

فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم

واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم

فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

ولانه في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنهم فاقتصر على نفي

الايجاب فيبقى الجواز والاستحباب واما التفصيل فان الفقهاء

قد فرقوا في كتاب الصلوة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى

والحايض في عدم وجوب الصلوة ونص بعضهم على ان الصبي اذا

بلغ وقد فاتته صلوة يبني له قضاءها ولا يجب عليها وان

والمغمى عليه يستحب له قضاء الصلوة الفائتة في زمن الجنون والاغماء

كما نقله الاسنوي عن المجمي للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط

للعجلي ان الحايض يكره لها القضاء فهذه فروع منقوله والكافر

في معنى ذلك فيجوز له القضاء وان لم يصل الامر الى درجة الاستحباب

ولا يمكن القول بالتحريم ولا بالتكرار ويفارق الحايض بان ترك

الصلوة للحايض عزيمة وسبب ليست بمعذورة ولا مغلوبة عليه

لها بدعة ولهذا قالت عايشة لمن سالتها عن ذلك احرورية انت

وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلوة عليها وتركها

للكافر بسبب هو معذور واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة

مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في

الاخرة كما نص في الاصول بالصحيح لهذا الفرق بينه وبين الحايض

حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلوة

الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم ما استنبطه من نصوص

المذهب الذي هو من وظيفة الاجتهاد المقيد الاستنباط من نصوص

الشريعة الذي هو من وظيفة الاجتهاد المطلق وردت احاديث

يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه منها ما اخرجه الائمة الستة وغيرهم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في

الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد قال اوف بنذرك قال النووي
في شرح مسلم من قال ان نذر الاعتكاف لا يصح وهم جمهور اصحابنا
حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الان مثل
الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له ان
يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم يصح منه ولو كان
مسلما لزمته وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها وقال ابن العربي
في معالم السنن في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون
بالفرايض مامورون بالطاعة وقال القفولي من متاخري اصحابنا
في الجواهر وانذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء
اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلوة او صوما ثم اسلم
استحب له الوفاء ويفعل صلوة شرعنا لا صلوة شرعته وصومه
هذا كلام القفولي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل
بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول او وجه
من مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر
ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحتاج الى ان يوول الحديث
بان امره بان ياتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فالمطلق عليه انه
منذور يشبهه بالنذور وقيامه مقامه في فعل انواه من

الطاعة وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز التشبيه
مجاز التشبيه ومنها ما اخرج مسلم عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اساكنت افعلها في الجاهلية يعني
اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا في الجاهلية الا فعلت في
الاسلام مثله قلت هذا الحديث يوخذ منه بدلالة الاستدراك
استدراك ما فاته في الجاهلية فانه لما صدر منه ما صدر من
القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاذا
فعلها في الاسلام استدرك ما فات من وصف التمام واخرج
الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال اعتق حكيم بن حزام مائة
رقبة ثم عمل على ما يتقرب في الجاهلية فلما اسلم اعتق مائة رقبة
وحمل على مائة بعير هذا الحديث فيه التصريح بوفاء ما وعد به ومنها
ما روى ان ابا سفيان لما اسلم قال يا رسول الله لا اترك موقفا
قاتلت فيه المسلمين الا قاتلت بمثله الكفار ولا درهما انفقته
في الصد عن سبيل الله الا انفقته في سبيل الله هذا الحديث صحيح
منظور في استدراك ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم
فيحمل على الندب ويوخذ من نحو هذا استدراك ما مضى في الكفر

من ترك الاوامر واخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن علي
بن ابي جهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبوسجيت مرحبا
بالراكب المهاجر قلت يارسول الله لا ادع نفقة انفقتها
الا انفقت مثلها في سبيل الله هذا ايضا في استدراك تكفير ما
من فعل المنهيات في حال الكفر والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم
تم الكتاب

نهاية المخطوطة